فيه فان فعل فهو في ضمانه الي وصوله لمالكه واحكام العقد تتعلق بالوكيل
دون الموكل فيعتبر في الردية ولزوم العقد مفارقة المجلس
والقابض في المجلس حيث يشترط كالربوي والسلم الوكيل لانه العاقد
دون الموكل فله الفسخ بخياري المجلس والشرط وان اجاز الموكل بخلاف
خيار العيب لارد للوكيل اذا رضي به الموكل لانه لدفع الضرر عن المالك وليس
منوطا باسم المتعاقدين كما نبه به في الفسخ بخيار المجلس بخيار البيعان
بالخيار مالم يتفرقا وبخيار الشرط بالقياس علي خيار المجلس واذا اشتري
الوكيل طالبه البايع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل للعرف
سواء اشتري بعينه ام في الذمة وتتعلق احكام العقد بالوكيل وله مطالبة
الموكل ايضا علي المذهب كما ذكراه في معاملة العبيد والا بان لم يدفعه
اليه فلا يطالبه ان كان الثمن معينا لانه ليس في يده وحق البايع
متصور عليه وان كان الثمن في الذمة طالبه به دون الموكل ان
انكر وكالته او قال لا اعلمها لان الظاهر انه يشتري لنفسه والعقد
وقع معه وسيلة عدم العلم من زيادته علي المرور وان اعترف لها طالبه
به ايضا في الاصح وان لم يضع يده عليه كما يطالب الموكل ويكون الوكيل
كحامل لمباشرته العقد والموكل كاصيل لانه المالك ومن شرع عليه
الوكيل اذا غرم والثاني لا يطالب الوكيل بل الموكل فقط لان العقد وقع له والوكيل
سفير محض وليس بكسبه لان الالتزام وجد معه ولو ارسل من يقترض له فاقترض
فهو كوكيل المشتري فيطالب واذا غرم رجع علي موكله واذا قبض الوكيل المبيع
الثمن حيث جوزناه له وتلف في يده او بعد خروجه عنها وخرج المبيع
مستحقا رجع علي المشتري ببدل الثمن وان اعترف بوكالته في الاصح
لدخوله في ضمانه بقبضه والثاني يرجع به علي الموكل وحده لان الوكيل سفير
محض ثم يرجع الوكيل اذا غرم علي الموكل بما غرمه لانه غره وبحله مالم
يكن منصوبا من جهة الحاكم والا فلا يكون طريقا في الضمان لانه نايب
الحاكم وهو لا يطالب قلت وللمشتري الرجوع علي الموكل ابتداء في
الاصح

الاصح والله اعلم لان الوكيل مامور من جهته ويده كيده وعلم من
كلامه تخيير المشتري في الرجوع علي من شاء منهما وان القرار علي الموكل
وياتي ما تقرر في وكيل مشتر تلف المبيع في يده ثم ظهر مستحقا والثاني
لا يرجع علي الموكل لانه تلف تحت يد الوكيل وقد بان فساد الوكالة
وخرج بالوكيل فيما ذكر الولي فيضمن وحدة الثمن ان لم يذكر موليه في
العقد والا ضمنه المولي والفرق ان شراء الولي لازم للمولي عليه بغير اذنه
فلم يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل وفي ادب القضا للمزجي لو اشتري
في الذمة بنية انه لابنه الصغير فهو للاب والثمن في ماله اعني الاب بخلاف
ما لو اشتري له بمال نفسه يقع للطفل ويصير كانه وهبه الثمن اي كما
قاله القاضي وقال القفال يقع للاب قال في الانوار وهو الا وفق
لاطلاق الاصحاب والكتب المعتبرة **فصل** في بيان جواز الوكالة
وما تنفسخ به وتخالف الموكل والوكيل ودفع الحق لمستحقه وما يتعلق
بذلك **الوكالة** ولو بجعل بناء علي ان العبرة بصيغ العقود هنا كما رجحه
الروياني وجزم به الجويني في مختصره سالم تكن بلفظ الاجارة بشروطها
وليس الكلام في ذلك **جايزة** اي غير لازمة **من الجانبين** لان الموكل
قد تظهر له المصلحة في ترك ما وكل فيه او توكيل اخر ولان الوكيل قد
يعرض له ما يمنعه من العمل فلهم لو علم الوكيل انه لو عزل نفسه في
غيبة موكله استولي علي المال جاز بل حرم عليه العزل الي حضور موكله
او امينه علي المال قياسا علي الوصي كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر
وقياسه عدم النفوذ **فاذا عزله الموكل في حضوره** بان قال عزلتك
او قال في حضوره ايضا **رفعت الوكالة او ابطلتها** او فسختها او
ازلتها او نقضتها او صرفتها **او اخرجتك منها انعزل منها** في الحال
لدلالة كل من الالفاظ المذكورة عليه **فان عزله وهو غايب انعزل في**
الحال لانه لم يحتج للرضي فلم يحتج للعلم كالطلاق ويبقي للموكل الاشهاد
علي العزل اذ لا يقبل قوله فيه بعد تصرف الوكيل وان وافقه بالنسبة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)